المقتضي وكانت بحيث تحل له عند الترافع اقررناهم وان كانت بحيث لا تحل
له عنده فان قوي المانع كنكاح امة بلا شروطها ومطلقة ثلاثا قبل التحليل
لم يبطل لاعتقادهم وفرقنا بينهم احتياطا لرق الولد وللبضع ومنه فيما
يظهر عدم الكفاءة دافعا للعار وان ضعف كموقت ومشروط فيه نحو خيار
ونكاح مغصوبة نظرنا لاعتقادهم فيه لا يقال هم مكلفون بالفروع
فلم لم نواخذهم بها مطلقا لانا نقول ذاك انما هو بالنظر لعقابهم عليها
في الاخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا والاوجه انه ليس
لنا البحث عن اشتمال انكحتهم علي مفسد اولا لان الاصل في انكحتهم
الصحة كانكحتنا **فصل** في احكام زوجات الكافر اذا اسلم
علي اكثر من مباحه **اذا اسلم** كافر حر **وتحته اكثر من اربع** من الزوجات
الحرائر **واسلمن معه** ولو قبل وطي **او** اسلمن قبله ثم اسلم هو او عكسه
بعد نحو وطي وهن **في العدة او هن كتابيات** تحل للمسلم نكاحهن
وان لم يسلمن **لزمه** حتما وان زعم بعضهم ان معناه جواز ذلك له
ان تاهل للاختيار لكونه مكلفا او سكران مختارا غير مرتد ولو مع
احرام وعدة شبهة **اختيار اربع** ولو ضمنا بان يختار الفسخ فيما زاد
عليهن كما ياتي لحرمة الزايد عليهن لا امساكهن فله بعد اختيارهن
فراقهن منهن ولو ميتات فيرثهن تقدمن او تاخرن استوفي نكاحهن
الشروط او لم يستوفها كان عقد عليهن معا للخبر الصحيح السابق انه
صلي الله عليه وسلم امر من اسلم وتحته عشر نسوة ان يختار اربعا ولم
يفصل له فدل علي العموم كما هو شان الوقايع القولية وحمله علي
الاوايل يرده رواية الشافعي والبيهقي فيمن تحته خمس اختار
اولاهن للفراق وعلي تجديد العقد مخالف للظاهر من غير دليل
واسلام من فيه رق علي اكثر من ثنتين كاسلام الحر علي اكثر من اربع
هنا وفي جميع ما ياتي وقد يتصور اختياره لاربع بان يعتق قبل اسلامه
سوا قبل اسلامهن او بعده او معه او بعد اسلامه وقبل اسلامهن

لان

لان العبرة بوقت الاختيار وهو عنده حر ومن ثم امتنع عليه امساك
الامة ولو اسلم معه او في العدة ثنتان ثم عتق ثم اسلمت الباقيات
فيهما لم يختر الا ثنتين ولو من المتاخرات لاستيفايه عدد العبيد قبل
عتقه اما من لم يتا هل كغير مكلف اسلم تبعا فيوقف اختياره لكماله
ونفقتهن في ماله وان كن الفا لانهن محبوسات لحقه **ويندفع** باختيار
الاربع نكاح **من زاد** منهن علي الاربع المختارة لكن من حين الاسلام ان اسلموا
معا والا فمن اسلام السابق من الزوج والمندفعة فتحسب العدة من حينيذ
لانه السبب في الفرقة لا من حين الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق
ولو اسلمت علي اكثر من زوج لم يكن لها اختيار علي الاصح اسلموا معا او مرتبا
ثم ان ترتب النكاحان فهي للاول وكذا لو اسلما دونها او الاول وحده وهي
كتابية فان مات ثم اسلمت مع الثاني اقرت معه ان اعتقدوا صحته ولو
وقعا معا لم تقر مع واحد منهما مطلقا **وان اسلم** منهن **معه قبل دخول او**
اسلم معه او بعده او قبله بعد الدخول **في العدة اربع فقط** بان اجتمع
اسلامه واسلامهن قبل انقضايها وليس تحته كتابية **تعين** واندفع
نكاح من بقي بتخلفهن مثلا لتعذر امساكهن بتخلفهن عنه في الاولي
وعن العدة في الثانية وافهم ما تقرر فيها انه لو كان تحته ثمان مثلا
فاسلم اربع لم يخترهن واسلم الزايدات او بعضهن في العدة او كانت
الزايدات كتابيات لم يتعين الاول وانه لو اسلم اربع ثم انقضت عدتهن
او متن ثم اسلم ثم الباقيات في عدتهن تعينت الاخيرات لاجتماع اسلامهن
مع اسلامه قبل انقضا عدتهن كو تخلفت الباقيات حتي انقضت عدتهن
من حين اسلامه او متن مشركات تعينت الاوليات لما ذكر فان لم يتخلفن
بل اسلمن قبل انقضا عدتهن من حين اسلامه اختار اربعا كيف شا
لاجتماع اسلامه واسلام الكل قبل انقضا عدتهن **ولو اسلم وتحته ام**
وبنتها نكحهما معا او لا وهما **كتابيتان او** غير كتابيتين ولكن **اسلمتا**
فان دخل بهما او شك في عين المدخول بها **حرمتا ابدا** ولو قلنا

قوله لاستيفايه الخ يوخذ
منه انه لو اسلم معه او في
العدة واحدة ثم عتق ثم
اسلمت الباقيات كان
له اختيار اربع ع ش

قوله ... ولم يعلم السابق ونسي او لم يعلم سبق
ولا معية او علم السبق ولم يعلم عين
السابق وينبغي ان يحكم بالوقف فيما
لو علم عين السابق ونسي وبالبطلان
في الباقي ع ش

اسلامهن

ولو اسلم اربع ثم [illegible] قبل انقضا عدتهن م